أهم الفروقات بين
القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية
مع نماذج تطبيقية

الدكتور
نوح محمد حسين الزبيدي

ملخص البحث باللغة العربية

أعد البحث للتفريق بين القاعدة الفقيه والنظرية الفقهية، ثم بين نظرية الضرورة وبعض القواعد الفقهية المتعلقة بها مع إدراج نماذج تطبيقية على قاعدة: المشقة تجلب التيسير والتي من أهمها: تيسرات السفر، والمرض، والاكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى، والنقص، ونماذج تطبيقية على قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات ومن أهمها: محظورات المطعوم والمشروب، ومحظورات النطق بالكفر، ومحظورات الكذب، ومحظورات أخذ مال الغير، وغيرها كثير وأن القاعدة الفقهية أقرب ما تكون إلى مقاصد الشريعة فبينهما رباط كبير، وعروة وثقى.

الكلمات المفتاحية: القاعدة الفقهية، النظرية الفقهية، نظرية الضرورة، القاعدة الاصولية، الضابط الفقهي.

❊ ❊ ❊

Jurisprudential Rule and Jurisprudential theory with Applied Models in The Theory of Necessity

The research sought to distinguish between the jurisprudential rule and the theory of jurisprudence and then between the theory of necessity and some of the jurisprudential rules related to it with the stairway of applied models on the rule: "Hardship brings facilitation", the most important of which are: travel facilitations, disease, coercion, forgetfulness, ignorance, hardship, and general inferiority.

And models applied to the rule: "Necessity permits prohibitions" and the most important: the prohibition of eatable and drinkable, the blasphemy "Kufr" words,the prohibition of lies and the prohibition of taking the money of others etc., that rules of jurisprudence are as close as they are to the purposes of Sharia, they have a big link and most trustworthy handhold.

Keywords: Doctrinal theory, Fundamentalist rule, Doctrinal control , Jurisprudence, Necessity Theory

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، وأرسل رسله ليكونوا شهداء على الناس وحججا ، وليقيموا شرع ربهم ، ويدفعوا عنهم ضيقا وحرجا، والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي بلغ شرع ربه ، وبين للناس ما انزل إليهم فوفى.

وبعد؛ فأن الاهتمام بالعلوم الشرعية ولاسيما في ميداني الفقه والأصول احد أبواب التفقه في الدين الذي أمر به رب العالمين طائفة من المؤمنين فقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ التوبة: ١٢٢ .

أما القواعد الفقهية فيظهر أن المذهب الحنفي اقدم المذاهب الاربعة الكبرى إلى السبق في صياغة المبادئ الفقهية الكلية في صيغ قواعد ولعل أقدم خبر يروي عن جمع القواعد الكلية مصوغة بصيغتها الفقهية المأثورة ما رواه ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ) في كتابه الاشباه والنظائر، ثم توالى الاعتناء بالموضوع إلى أن جاءت مجلة الاحكام العدلية تحمل في صدرها مجموعة كبيرة من هذه القواعد، ويظهر أن فقهاء الشافعية ثم الحنابلة ثم المالكية تابعوا الحنفية في ذلك ثم انتقلت إلى علماء الشيعة بهذا الترتيب التاريخي. ومن الفقهاء المعاصرين من شرح القواعد الفقهية الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا.

أما النظريات الفقهية التي هي احكام عامة تتصل بموضوع معين بحيث تشكل نظام تشريعي ملزم وهي كالعقد الثمين النادر الذي جمعت حباته ورتبت بعد أن كانت متناثرة هنا وهناك، وأضحى العقد يبهر الابصار لجماله وحسن تناسق حباته، ومن أمثلة هذه النظريات: نظرية الضمان، ونظرية الحق، ونظرية المنفعة، ونظرية الضرورة ... وغيرها كثير.

وان مستجدات العصر ونوازله تستدعي رؤية جديدة تربط بين الحكم الشرعي وبين مصدره وأصوله وقواعده والنظريات الفقهية إحدى مبتكرات الفكر القانوني الحديث. وهذا البحث محاولة مختصرة للربط بين معاني القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية وعرض نماذج تطبيقية في نظرية الضرورة.

- **وقد تضمنت خطة البحث ما يأتي :**

التمهيد

التعريف بالقاعدة الفقهية والنظرية الفقهية في اللغة والاصطلاح

المبحث الأول : القواعد الفقهية ، نشأتها ، أهميتها ، تميزها

المطلب الاول: نشأة القواعد الفقهية وأهميتها

المسألة الأولى : نشأة القواعد الفقهية

المسألة الثانية : أهمية القواعد الفقهية

المطلب الثاني: التمييز بين المصطلحات المرادفة

المسألة الاولى : التميز بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

المسألة الثانية : التميز بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

المسألة الثالثة : التميز بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

المبحث الثاني : نظرية الضرورة وبعض القواعد الفقهية المتعلقة بها

المطلب الاول : نظرية الضرورة وأهميتها

المسألة الأولى : بين يدي نظرية الضرورة الشرعية عند وهبة الزحيلي

المسالة الثانية : قواعد الضرورة التي لها أهمية في نظرية الضرورة

المطلب الثاني : تطبيقات على القواعد الفقهية

المسألة الاولى : تطبيقات على قاعدة : المشقة تجلب التيسير

المسألة الثانية : تطبيقات على قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات

ثم الخاتمة والتوصيات ، تليها قائمة المصادر والمراجع لقد اعتمد البحث على مصادر ومراجع عديدة منها على سبيل المثال لا الحصر :

قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)، والفروق للإمام القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، والأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، والقواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي (ت ١٠٩٨ هـ)، ومن المراجع الحديثة: ومقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر

بن عاشور، شرح المجلة لسليم رستم باز، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، والمدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقا، والقواعد الفقهية للدكتور علي احمد الندوي، والقواعد الفقهية للدكتور يعقوب عبد الوهاب البا حسين، والنظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية للدكتور احمد فهمي أبو سنة وغيرها...

ومن المشكلات التي واجهت البحث سعة الموضوع وتشعباته والطموح للملة اطراف الموضوع ببحث متواضع ولكن المسافة بين الطموح والواقع يشغلها الامل والعمل وحسن النية.

والله أسال ان ينفعنا بحسن نياتنا ويغفر لنا ذنوبنا وتقصيرنا ويمن علينا بالقبول وحسن الخاتمة.

وصلى الله وسلم على سيد محمد وعلى اله وصحبه أجمعين..

❊ ❊ ❊

تمهيد

تعريف القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية في اللغة والاصطلاح

القاعدة في اللغة: الأساس [١] وهي تجمع على قواعد وهي: أسس الشيء وأصوله حسيا كان ذلك الشيء كقواعد البيت أو معنويا: كقواعد الدين أي دعائمه وقد ورد هذا اللفظ بقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ [٢].

النظرية في اللغة: مشتقة من النظر وهو تأمل الشيء بالعين.

والنظري: هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب، كتصور النفس والعقل والتصديق بان العالم حادث ونظرية (Theory) جمعها نظريات: «عبارة عن طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية». وقالوا: «النظرية: هي جملة تصورات مؤلفة تأليفا عقليا تهدف إلى ربط النتائج بالمقدمات»[٣].

النظرية في الاصطلاح: الواقع ان (النظرية العامة) ودراسة الفقه الإسلامي في نطاقها أمر مستحدث طريف استخلصه العلماء المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي والقانون الوضعي خلال احتكاكهم وموازنتهم وبوبوا المباحث الفقهية على هذا النمط الجديد وافردوا المؤلفات على هذه الشاكلة [٤].

---

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس السيد مرتضى الزبيدي، بيروت، دار ومكتبة الحياة، فصل القاف من باب الدال، والمفردات في غريب القران: الحسين بن محمد المشهور بالراغب الأصفهاني، تحقيق: سيد محمد كيلاني، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٨١هـ-١٩٦١م، ٢٦/ ١٩٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٧.

(٣) الصحاح في اللغة، إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، طبعة دار الحضارة العربية، بيروت ٢٥/ ٢٨٠-٥٨٣.

(٤) ينظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنهوري، مصر، مطابع دار المعارف ١٩٦٨م، ٦/ ١٩-٢٠.

القاعدة الفقهية في الاصطلاح:

للعلماء أراء كثيرة في التعريف الاصطلاحي [١] للقاعدة الفقهية نذكر منهم:

قال المقري المالكي (ت ٧٥٨ هـ) [٢]: «ونعني بالقاعدة كل كلي هو اخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة».

عرفها التفتازاني (٧٩١هـ) [٣]: ((بأنها حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه))

وقال الحموي (ت ١٠٩٨ هـ) [٤]: «إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والاصولين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها».

وعرفها الأستاذ مصطفى الزرقا [٥] بأنها: ((اصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها)).

- **وعند إمعان النظر في مجموعة هذه التعاريف نلاحظ عدة أمور:** [٦]

١ – ان تعريف العلامة المقري المالكي يتميز بدقته وجزالته بين هذه التعريفات، فانه يصدق على القاعدة الفقهية، ويمنع دخول القواعد الأخرى، حيث ميزه المؤلف عما هو من قبيل الأصول أو الضوابط في الاصطلاح، لكنه مع ذلك لا يخلو من شيء من الغموض، ولا يعطي

(١) عرفها كل من الجرجاني (ت ٨١٤ ه) في تعريفاته ص (١٢١) وأبي البقاء الكفوي (ت ١٠٩٤) في كلياته ص (٦١٣) كذلك عرفها التهانوي (ت ١١٥٨ ه) في كشاف اصطلاحات الفنون، ٢/ ١٢٩٥ – ١٢٩٧.

(٢) القواعد لابي عبد الله المقري، تحقيق: أحمد بن عبد الله حميد، جامعة ام القرى، ص ١٢٠.

(٣) التلويح في كشف حقائق التنقيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مطبعة شمس الحرية، مصر، ١/ ٣٢.

(٤) غمز عيون البصائر شرح الأشباه بالنظائر لأحمد بن محمد الحموي، دار الطباعة القاهرة، ط١، ١٣٥٧هـ، ص ٩٧.

(٥) المدخل الفقهي العام، د. مصطفى احمد الزرقا، مطبعة جامعة دمشق السابعة، ١٣٨٣هـ–١٩٦٣م، ٢/ ٩٤١.

(٦) ينظر: القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مرلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها تأليف علي احمد الندوي قدم لها العلامة الجليل الفقيه مصطفى الزرقا، دار العلم، دمشق، ط٩، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م.

صورة واضحة جلية للقاعدة الفقهية.

٢- ان بعضهم كالتفتازاني وابن نجيم وغيرهما، عرفوا القاعدة بالحكم فهذا التعبير سليم من حيث كون الحكم معظم القضية واهم ما فيها، لأنه مناط الفائدة ومناط التصديق والتكذيب، ثم ان وجوده يستلزم وجود الطرفين: المحكوم به والمحكوم عليه ولكنه لا يفصح عن المعنى الكامل للقاعدة فضلا عن انه تعريف غير مانع لأنه صادق على علم أخر غير الفقه.

٣- إذا عرفت القاعدة بأنها قضية، تندرج تحتها أفعال المكلفين، اما إذا عرفت بأنها حكم، فتندرج تحتها أحكام.

٤- ان ما قرره العلامة الحموي وغيره بأن القاعدة حكم (أكثري) فذلك لوجود المستثنيات والشواذ على القاعدة الفقهية أكثر مما توجد في غيرها من القواعد في العلوم الأخرى، والى ذلك أشار بعض علماء المالكية بقوله: ((من المعلوم ان أكثر قواعد الفقه أغلبية))[1].

وفي ضوء تلك التعريفات والملاحظات حولها يمكن ان نعرف القاعدة الفقهية بأحد التعريفين: احدها بأنها:

حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها. ان قيد «شرعي» يخرج القواعد غير الشرعية، والقيد الثاني «أغلبية» يفيد بان هذه القواعد متسمة بالأغلبية وقد يند عن معظم بعض الفروع، وان كان خروج تلك الفروع لا يعتبر صفة العموم للقواعد ولا يحط من قيمتها.

والتعريف الأخر: اصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.

وان هذه الصياغة للتعريف انتقيناها من تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا الذي سيأتي لاحقاً.

النظرية الفقهية في الاصطلاح:

عرف الفقيه مصطفى الزرقا النظريات الفقهية بأنها: ((تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في الفقه الإسلامي كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل

(١) الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ص ١/ ٣٢.

بموضوعه من شعب الأحكام)) [١].

وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بكونها ((.. المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا موضوعيا تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة)) [٢].

ومن أمثلتها: نظرية الحق، نظرية الملكية، نظرية العقد، نظرية الضرورة الشرعية...

فالنظرية: ((مفهوم كلي قوامه أركان وشرائط وأحكام عامة يتصل بموضوع عام معين، بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعية ملزم يشمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه)) [٣] ومنه تختلف النظريات الفقهية عن القواعد الفقهية في كون النظرية الفقهية ((بناء عاما لقضايا ذات مفهوم واسع مشترك، أما القاعدة ضوابط وأصول فقهية تراعي في تخريج أحكام الحوادث ضمن حدود النظرية بمعنى أنها معيار كلي من ناحية مخصوصة من نواحي النظرية الكبرى)) [٤].

ومن الفقهاء من يذهب إلى أن مفهوم النظرية يطابق مفهوم القاعدة الفقهية، كالفقيه محمد أبو زهرة إذ يقول: ((اما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضبط فقهي يربطها كقواعد الملكية في الشريعة... فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة يجتهد فقيه مستوعب للمسائل فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو: القاعدة التي تحكمها أو النظرية التي تجمعها)) [٥].

وتابعة في ذلك محقق إيضاح المسالك للونشريشي الشيخ أبو طاهر الخطابي حيث قال: ((... وهي تلك القواعد الجامعة لأحكام عدة من أبواب مختلفة غالبا يصح في مضمونها ان يطلق عليها بلغة العصر النظريات العامة للفقه الإسلامي لاستيعابها أحكاما لا تحصى في اقصر عبارة

(١) المدخل الفقهي العام، ١/ ٢٣٥.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ٩/ ١٧.

(٣) النظريات الفقهية، فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، ط٤، سنة ١٤١٦هـ، ص ١٧.

(٤) المدخل الفقهي العام، ١/ ٢٣٥.

(٥) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٨.

وأوسع دلالة)) [1] وهذا كله اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح ففي القاعدة بداية النظرية وهي لبنات لإعلائها لتبدو هيكلا متكاملا يخاطب العصر بلسانه وينتزع إلى النظرة الكلية بموازاة التفريع عند التطبيق نهوضا بالتأصيل والتفصيل على حد سواء.

❊ ❊ ❊

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأحمد بن يحيى الونشريشي تقديم وتحقيق احمد أبو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة المحمدية، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص ٣٤.

المبحث الأول

القواعد الفقهية، نشأتها، أهميتها، تميزها

- **المطلب الاول: نشأة القاعدة الفقهية وأهميتها**

المسألة الأولى: نشأة القواعد الفقهية

إن المتتبع لأطوار هذه القواعد يمكنه تقسيمها إلى مراحل ثلاث:

مرحلة النشوء والتكوين، مرحلة النمو والتدوين، مرحلة الرسوخ والتنسيق.

١- مرحلة النشوء والتكوين:

تبدأ في عصر الرسول ﷺ حيث أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا فكان من أحاديثه: ((إنما الأعمال بالنيات)) [١] و((لا ضرر ولا ضرار))[٢] و((البينة على المدعي واليمين على من أنكر)) [٣].

ويستمر في عصر الصحابة قول الفاروق عمر رضي الله عنه:((مقاطع الحقوق عند الشروط))[٤].

وفي عصر التابعين قول القاضي شريح (ت: ٧٩هـ): ((من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه)) [٥].

---

(١) الجامع الصحيح المختصر الشهير بصحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي إلى رسول الله، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٩٨٦، ١/ ٥٨، ح (١).

(٢) الموطأ لمالك بن انس، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، يحيى البابي الحلبي وشركاؤه. ص ٦٧.

(٣) صحيح البخاري بشرح ابن بطال: كتاب الشهادات، باب اليمين على المُدعى عليه في الأموال والحدود، بلفظ عن ابن عباس (رضي الله عنه): أن النبي ﷺ قضى باليمين على المُدعى عليه.

(٤) صحيح البخاري بشرح ابن بطال: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والفتيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، ٢/ ١٠٦.

(٥) ن. م ٨/ ١٠٦.

وفي عصر أئمة الفقهاء وجدنا القواعد مبثوثة في تعليلاتهم وقياساتهم وتقعيدهم لفقههم فقول الإمام مالك: ((كل مالا يفسد الثوب فلا يفسد الماء)) [١].

جاء في كتاب الخراج: ((التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره))[٢] وعن صاحب الإمام أبي حنيفة الثاني أبي الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ): ((كل من له حق فهو له على حالة حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك)) [٣] ومن الإمام الشافعي: ((الرخص لا يتعدى بها مواطنها)) [٤].

٢- مرحلة النمو والتكوين:

الظاهر ان المذهب الحنفي كان سبق إلى صياغة القواعد الفقهية من غيره من المذاهب ويمكن القول ان القرن الرابع الهجري يمثل بداية هذه المرحلة.

فالإمام الحنفي أبو طاهر الدبوسي (القرنين الثالث والرابع الهجريين) جمع أهم قواعد الإمام أبي حنيفة في سبعة عشر قاعدة كلية [٥].

ثم تتابع التصنيف والتأليف على المصادر الفقهية والكتب المذهبية مثل ما نلقاه عند ابن الوكيل الشافعي (ت: ٧١٦هـ) وعند السبكي (ت: ٧٧١هـ) في كتابه الأشباه والنظائر.

وفيما يلي ذكر أهم مصادر القواعد الفقهية خلال المرحلة في مختلف المذاهب.

- **في المذهب الحنفي:**

أصول كرخي (ت ٣٤٠هـ) [٦] فيه (٣٦) قاعدة

تأسيس النظر للدبوسي (ت ٤٣٠هـ) [٧] فيه (٨٦) قاعدة اغلبها مذهبية

(١) المدونة للإمام مالك بن انس (ت١٧٩هـ)، دار السعادة، مصر، ط١، ١/ ٤٦.

(٢) الخراج: لأبي يوسف، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٤، ص١٨٠.

(٣) الأصل: لمحمد بن الحسن الشيباني، دائرة المعارف العثمانية، ط١، ٣/ ١٦٦.

(٤) الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار العلم للملايين، بيروت، ٣/ ٢٣٦.

(٥) الأشباه والنظائر: للإمام جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ص٨.

(٦) اصول الكرخي: لابي الحسن عبد الله بن الحسين الكرخي، (ت ٣٤٠ ه).

(٧) تأسيس النظر: لابي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي، (ت ٤٣٠ ه).

الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) [١] فيه (٢٥) قاعدة

- **في المذهب المالكي:**

الفروق للقرافي (ت ٦٨٤هـ) [٢] وفيه (٥٤٨) قاعدة

القواعد للإمام المقري (ت ٧٥٨هـ) [٣] وفيه (١٢٠٠) قاعدة

إيضاح المسالك للونشريشي (ت ٩١٤هـ) [٤] وفيه (١١٨) قاعدة

- **في المذهب الشافعي:**

قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) [٥].

المنثور في ترتيب القواعد الفقهية للزركشي (ت ٧٩٤ هـ) [٦].

الأشباه والنظائر للسيوطي (ت ٩١١ هـ) [٧].

- **في المذهب الحنبلي:**

القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) [٨].

القواعد في الفقه الاسلامي للإمام ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) [٩].

القواعد الكلية والضوابط الفقهية للإمام ابن عبد الهادي (ت ٩٠٩ هـ) [١٠].

---

(١) الاشباه والنظائر: على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان: لابن نجيم، (ت ٩٧٠ ه).

(٢) الفروق: للامام القرافي (ت ٦٤٨ ه).

(٣) القواعد لابي عبد الله المقرئ: (ت ٧٥٨ ه).

(٤) ايضاح المسالك إلى قواعد الامام مالك لأحمد بن يحيى الونشريشي: (ت ٩١٤ ه).

(٥) قواعد الاحكام في مصالح الانام: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: (ت ٦٦٠ ه).

(٦) المنثور في ترتيب القواعد الفقهية للزركشي: (ت ٧٩٤ هـ).

(٧) الاشباه والنظائر للسيوطي: (ت ٩١١ هـ).

(٨) القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).

(٩) القواعد في الفقه الاسلامي للإمام ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ).

(١٠) القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي.

- **في المذهب الشيعي** [1]:

كتاب القواعد وشرحه في كتابه إيضاح الفوائد في مشكلات القواعد لابن مطهر الحلي(٧٨١هـ).

القواعد والفوائد لتلميذ ابن مطهر الحلي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مكي العاملي[2].

القواعد وفق مذهب الشيعة الأمامية للكركي العاملي (من علماء القرن العاشر والحادي عشر الهجري).

القواعد والفوائد لجمال الدين العاملي (٧٨٦هـ)

جامع المقاصد في شرح القواعد لعلي بن عبد العال الكركي وهو شرح لقواعد الحلي.

٣- مرحلة الرسوخ والتنسيق:

على الرغم من الجهود المضنية التي بذلها علماء التقعيد الفقهي ظلت القواعد الفقهية تعاني من التفرق في مدونات عديدة ومصادر متفرقة تجمعها وغيرها من قواعد أصولية، والغاز، وفروق، وأشباه ونظائر فقهية فألحت الحاجة لجمع هذه القواعد الفقهية وتنسيقاتها في عقد نضيد يحتويها دون سواها فكان البعث الحقيقي لها مع مجلة الأحكام العدلية والتي: ((بحق أعظم أثار الدولة العثمانية دبجها يراع جله من علماء الحنفية، وتوالت شروح المجلة وقواعدها التسعة والتعسين كشرح علي حيدر في (درر الحكام) وشرح القواعد الفقهية للشيخ احمد الزرقا (١٣٥٧هـ) وكتاب تحرير المجلة للشيخ محمد الحسين الكاشف الغطاء أضاف إليه اثنين وثمانين قاعدة من كتب الأمامية وثلاث وعشرين قاعدة من مبتكراته)) [3].

وظهرت الأعمال الموسوعية على غرار العمل الرائد للدكتور محمد البرنو في سفره الضخم ((موسوعة القواعد الفقهية)) في ثلاثة عشر مجلدا وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية

(١) ينظر: تبسيط القواعد الفقهية وشرحها ودورها في إثراء التشريعات الحديثة للدكتور محيي هلال السرحان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ١٠٣.

(٢) طبع في إيران في سنة ١٣٠٨هـ وقد قام الدكتور عبد الهادي الحكيم بتحقيقه والتقديم له، وقد صدر ضمن منشورات جمعية منتدى النشر في النجف بمطبعة الآداب في جزأين.

(٣) التنظير الفقهي لجمال الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص٧٥ عن تحرير المجلة ٥/ ١٠٤-١٠٨.

الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي للدكتور علي احمد الندوي.

ومن أراد بيلوغرافا شاملة لمؤلفات القواعد الفقهية فعلية الرجوع إلى الجهد المميز الذي بذله الدكتور البا حسين في كتابه القواعد الفقهية [١].

ومن الجدير أن ننوه إلى الرسائل الجامعية على مستوى الماجستير والدكتوراه تأصيلا وتفريعا للقواعد الفقهية في جامعات أم القرى بمكة المكرمة وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وجامع محمد الخامس بالرباط وجامعة الأزهر بمصر.

- **المسألة الثانية: أهمية القواعد الفقهية**

يمكن تلخيص الإلمام بالقواعد الفقهية بالنقاط الآتية:

أ- معرفة أحكام الوقائع الجديدة والنوازل الطارئة وبهذا المعنى قال السيوطي: ((معرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث التي لا تنقضي على مر الزمن))[٢].

ب- ضبط فروع الفقه وجزئياته بما يسهل استحضارها وتعلمها وتعليمها.

ت- إدراك أسرار الفقه ومقاصد الشرع وحكم التشريع، وربط أحكام الفقه الجزئية بها[٣].

ث- معرفة أسباب اختلاف الفقهاء بما ينمي ملكة المقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة، فضلا عن التعرف على القواعد الفقهية المذهبية.

ج- تيسير تقنين الفقه الإسلامي عبر الإلمام بمبادئه العامة، وضوابطه الخاصة، وعلله الجامعة وإثراء المقارنة بينه وبين القانون الوضعي ومبادئه، ففي مصر مثلا، قبل الانقلاب على الفقه الإسلامي وإحلال القانون الوضعي محله، كثيرا ما كانت المحاكم تلجا إلى القواعد الفقهية، وبخاصة في المسائل المستجدة، وسجلات ومحاضر مرافعات تلك الفترة شاهدة بذلك[٤].

---

(١) القواعد الفقهية، يعقوب عبد الوهاب البا حسين، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٨٧.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٦.

(٣) ينظر: المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين، نور الدين مختار الخادمي، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص٣٤٠.

(٤) مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاما، احمد نصر الجندي، والقواعد الفقهية لأحمد الندوي، ص٣٤٧.

- **المطلب الثاني: التمييز بين المصطلحات المرادفة**

المسألة الاولى: التميز بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

ان نظرية إثبات الفقه الجنائي تألفت من عدة عناصر وهي المواضيع الآتية:

حقيقة الإثبات – الشهادة – شروط الشهادة – كيفية الشهادة – الرجوع عن الشهادة – مسؤولية الشاهد – الإقرار – القرائن – الخبرة – معلومات القاضي – الكتابة – اليمين – القسامة – اللعان.

فهذا مثال للمنهج الجديد الذي يسلكه المؤلفون في النظريات العامة في تكوينها إذ كل موضوع عنصر من عناصر هذه النظرية وتندرج تحته فصول، والرابط بينهما علاقة فقهية خاصة.

ويمكن ان تندرج مجموعة من القواعد الفقهية – التي تختلف في فروعها وجزئياتها وأثارها، ولكنها تتسم بصفة عامة ومزايا مشتركة أو تتحد في موضوعها العام تحت نظرية معينة على سبيل المثال القواعد الاتية الواردة في مجلة الاحكام العدلية وحسب المواد المذكورة ازائها[1]:

١ – العادة محكمة (م/ ٣٦)

٢ – استعمال الناس حجة يجب العمل به (م/ ٣٧)

٣ – لا ينكر تغير الأحكام (المبينة على المصلحة أو العرف) بتغير الزمان (م/ ٣٩)

٤ – أنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت (م/ ٤١)

٥ – المعروف عرفا كالمشروط شرطا (م/ ٤٣)

٦ – المعروف بين التجار كالمشروط بينهم (م/ ٤٤)

٧ – التعين بالعرف كالتعين بالنص (م/ ٤٥)

فهذه المجموعة من القواعد الفقهية المعروفة – بغض النظر عن الفروع والجزئيات المختلفة تحت كل منها – يمكن ان نضعها جميعا تحت عنوان ((نظرية العرف)) فان العرف هو الطابع العام الغالب في جميع هذه القواعد المذكورة.

(١) شرح المجلة: لسليم رستم الباز: ١/ ٢٣.

خلاصة القول ان النظرية العامة هي غير القاعدة الكلية في الفقه الإسلامي ويتلخص الاختلاف الاساسي بينها في أمرين:

١- القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا في ذاتها، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، فقاعدة ((اليقين لا يزول بالشك)) تضمنت حكما فقهيا في كل مسالة اجتمع فيها يقين وشك وهذا بخلاف النظرية الفقهية: فإنها لا تتضمن حكما فقهيا في ذاتها كنظرية الملك والفسخ والبطلان[١].

٢- القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط بخلاف النظرية الفقهية فلابد لها من ذلك.

المسألة الثانية: التميز بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

ان القواعد الأصولية والفقهية تشتركان في محصلة وجمع الأحكام الفقهية وهذا الاشتراك في المحصلة للأحكام، وهو الذي أدى إلى صعوبة التمييز بينها، لكن بالعودة إلى الغاية من كل منها يلاحظ ان علم أصول الفقه يعني بضبط طرق استنباط الأحكام من أدلتها، ودلالة ألفاظها عليها،

ولذلك كانت القواعد الأصولية في غالب أمرها قواعد لغوية تحدد المنهاج والمعيار الذي تفسر على ضوئه النصوص الشرعية [٢]، ولهذا عبر عنها القرافي بأنها: ((قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية)) [٣].

بينما القواعد الفقهية هي أحكام شرعية كلية وقواعد استقرائية جمعية لمسائل الفقه المختلفة، كما يظهر أن القواعد الفقهية وعلى الأخص الكبرى منها اقرب إلى علم مقاصد الشريعة وتجسيد أسرار التكليف.

يقول العلامة الطاهر بن عاشور: ((معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى حرمة حكمة الشريعة ومقصدها لكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع... وربما يجد

(١) النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور احمد فهمي أبو سنة، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م، ص ٧٧.

(٢) المناهج الأصولية، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ، ص١٠.

(٣) الفروق للقرافي، ١/ ٢.

المطلع على كتب الفقه العالية من ذكر مقاصد الشريفة كثيرا من مهمات القواعد لا يجد منه شيئا في علم الأصول وذلك يخص مقاصد أنواع المشروعات في طوالع الأبواب))[1].

فالأصولي يستنبط الأحكام من أدلتها التفصيلية وفق قواعد يقينية لا يختلف عليها اثنان، ثم يقوم الفقيه بتحصيل المسائل الفقهية من هذه القواعد الأصولية ويقسمها إلى أبواب وفصول، ثم يجعل لكل باب ضوابط تجمع شتات مسائلة لاشتراكها جميعا في العلة، ويضع القواعد للأبواب المختلفة ليستعين بها الدارسون، لإعطاء كل مسالة من المسائل حكمها اللائق بها.[2]

يقول الدكتور علي جمعة:

١- علم أصول الفقه بالنسبة للفقيه ميزان وضابط للاستنتاج الصحيح من غيره، شانه في ذلك علم النحو لضبط النطق والكتابة وقواعد هذا الفن وسط بين الأدلة والأحكام...

اما القواعد الفقهية فهي قضية كلية أكثرية، جزئياتها بعض مسائل الفقه وموضوعها دائما هو فعل المكلف.

٢- القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، اما القواعد الفقهية فأنها أغلبية يكون الحكم فيها على اغلب الجزئيات وتكون لها المستثنيات (٣).

هذا وبالرغم من الفروق المذكورة بين القاعدتين الفقهية والأصولية هناك قواعد تقاطعت عندها قواعد الفقه وقواعد الأصول بأن كانت معان عامة أثبتها استقراء تصرفات الشارع وأبواب الشريعة كسد الذرائع والعرف، فإذا نظر إليها مثلاً: الذرائع والعرف باعتبار كونها فعلا للمكلف، كانت فقهية، وإذا نظر إليها على أن موضوعها دليل شرعي أضحت قاعدة أصولية [4].

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، المؤسسة الوطنية للكتاب، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ص٦.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد لمحمد بكر إسماعيل، دار المنار للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ص١٤.

(٣) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية للدكتور علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ص٣٣٦.

(٤) ينظر: القواعد الفقهية لعلي الندوي، ص٥٨-٦٢، نظرية الحق في الفقه الإسلامي، تأليف الأستاذ الدكتور عبد الستار حامد الدباغ من إصدارات مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف

المسألة الثالثة: التميز بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

عرف المقري القاعدة الفقهية بأنها: ((كل كلي هو اخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة واعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة)) [1]وقال السبكي بعد ان عرف القاعدة الفقهية: ((ومنها ما لا يختص كقولنا: (اليقين لا يزول بالشك)، ومنها ما يختص كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، والغالب فيها اختص بباب من الفقه ان يسمى ضابطا))[2].

ويؤكد الامام ابن نجيم الحنفي في وضوح إذ يرى ان: ((الفرق بين الضابط والقاعدة: ان القاعدة نجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمعها في باب واحد))[3].

فالقاعدة اعم واشمل من الضابط الذي هو اخص منها، على أننا نجد إطلاق القاعدة على الضابط في مؤلفات القواعد ومثاله القاعدة الأولى من قواعد ابن رجب الحنبلي: ((الماء الجاري هل هو كالراكد أكد أو كل جرية منه لها حكم الماء المنفرد))[4].

وهناك من يميل إلى تسمية الضوابط بالقواعد الخاصة والقواعد بالقواعد العامة، ومن أمثلة الضابط الفقهي ما أخرجه الامام الترمذي في جامعة عن ابن عباس [5]قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيما هاب دبغ فقد طهر)) والاهاب هو الجلد ما لم يدبغ، والدباغ عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو بغيرها، وعن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ (فقد طهر) أي طهر ظاهره وباطنه.

السني، بغداد، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص ٦٦.

(١) القواعد: لأبي عبد الله المقري، تحقيق: احمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، ص ٣٣.

(٢) الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١١هـ، ص ٢٧.

(٣) الأشباه والنظائر: على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان لابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط١، ص ١٤ - ١٥.

(٤) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي، دار الجيل، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ، ص٣.

(٥) الجامع الصغير من حديث البشير النذير لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، رقم الحديث (٢٦٤٧).

المبحث الثاني

نظرية الضرورة الشرعية وبعض القواعد الفقهية المتعلقة بها

- **المطلب الاول: نظرية الضرورة الشرعية**

المسألة الأولى: بين يدي نظرية الضرورة عند وهبة الزحيلي

تقتضي طبيعة التدرج المنطقي الانتقال من الجزئيات إلى الكليات، ومن الأفراد إلى التركيب، ومن الأحكام الجزئية إلى النظريات العامة، كما هو منهج الدراسة القانونية الحديثة، لذا كان لزاما علينا ان نعرج على نظريات الفقه الإسلامي وما أكثرها، بالرغم مما يكتنف ذلك من صعوبات استقرائية في تتبع أحكام المسائل الفقهية في بحار الكتب القديمة المترعة بالثروة الفقهية الضخمة، التي تمتاز بخصوبيتها ومرونتها وتغطيتها لاحتمالات متعددة، لا تقل عن أروع ما ابتكره الفكر القانوني الحديث، بل تفوقه أحيانا بالحرص على القيم الخلفية العالية والمصالح العامة.

وحينما ندرس بدقة وإمعان طائفة من النظريات الفقهية يتجلى لنا أحكام الربط بين الحكم الشرعي وبين مصدره وأصوله وقواعده والنظريات الفقهية التي أدركها المجتهدون من مصادر الشريعة واتخذوها نبراسا لهم من الاجتهاد.

وفي هذا المبحث القصير نحاول ان نرسم الخطوط العريضة لنظرية الضرورة والتي رسمها الدكتور وهبة الزحيلي.

لقد أشار الزحيلي في المبحث الأول إلى مبادئ عامة لابد من معرفتها وهي: مبدأ التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية، ومفهوم الحرام والمباح، وهل الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة أو التحريم ؟

اما في المبحث الثاني فتكلم عن مقاصد الشريعة الإسلامية والفرق بين الضرورة والمصلحة.

وفي المبحث الثالث ساق الأدلة من الكتاب والسنة لمشروعية مبدأ الضرورة.

وفي المبحث الرابع شرح مفهوم الضرورة وضوابطها وشروطها.

وفي المبحث الخامس تبيان حالات الضرورة.

وفي المبحث السادس تكلم عن قواعد الضرورة وتطبيقاتها في مختلف أحوال الإنسان.

وفي المبحث السابع شرح حكم الضرورة.

وفي المبحث الأخير: تكلم عن الضرورة في القانون الوضعي ومقارنتها بأحكام الفقه الإسلامي.

لقد أشار الشيخ الزحيلي لما يتفق مع القانون ويختلف فقها وقانونا، ودعم الحكم الشرعي بدليله المعتمد على القران الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو بالدليل العقلي: المتجه نحو رعاية المصلحة ودرء المفسدة.

لقد شرح من خلال هذه النظرية أهم الأحكام الاستثنائية التي تتطلبها ضرورات الناس وحاجاتهم، مما يستوجب إباحة المحظور وعدم ترتيب الإثم والعقاب في الدار الآخرة.

لقد تبين من خلال نظرية الضرورة الشرعية أنها تشمل جوانب الأحكام الشرعية في العبادات أو الالتزامات أو العقود أو المعاملات أو الجرائم أو العقوبات أو في المعاملات الدولية في السلم والحرب.

إن الاطلاع على هذه النظرية يكسب الإنسان دليلا جديدا على ان الشريعة الإسلامية شريعة الحياة والواقع والفطرة وإنها صالحة للتطبيق والعمل بها في كل زمان ومكان فلا يضيق بها احد، ولا يحس امرؤ بأنها غل على النفوس، أو قيد يمنع من التطور والحضارة[1].

قال الشاطبي[2]: (لقد ثبت ان الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الاخروية والدنيوية؛ وذلك على وجه لا يختل به نظام، لا بحسب الكل؛ ولا بحسب الجزء؛ وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات؛ أو الحاجيات؛ أو التحسينات).

وبهذا يتبين لنا عدم مقدرة الناس في التماسهم الأحكام والحلول من اعداء الله تعالى؛ أو محاكاة فعل الجاهلين.

---

(١) الفقه الاسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي: ٩/ ٤٢٨ وما بعدها.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي (ت٧٠٩هـ) اعتنى بها وخرج أحاديثها الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط٥، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ٢/ ٣٧.

المسألة الثانية: قواعد الضرورة التي لها أهمية في نظرية الضرورة

ان القواعد الفقهية كما ذكرنا في المبحث الأول هي مبادئ تنطوي تحتها زمرة من الأحكام الشرعية، إلى أن هذه القواعد تتسم بصفة الأغلبية في التطبيق، ولا شمول لها، قال ابن نجيم: (إن القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والاصولين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثر لا كلي، تنطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها) [1].

ومن الأسباب التي تجعل قواعد الفقه أغلبية هي الضرورات، لذا سنبحث قواعد الضرورة لما لها من أهمية خاصة، ولأنها تلقي ضوءا كاشفا على نظرية الضرورة، وتبين مجالات الاعتماد عليها وذلك من خلال ما سنذكر من أمثلة إزاء القواعد التي ستشرحها والتي تدخل في مختلف أحوال الإنسان في حياته:

وهذه القواعد أهمها ثمانية وهي:

١- المشقة تجلب التيسر (م/ ١٧ من المجلة).

٢- إذا ضاق الأمر اتسع (م/ ١٨ من المجلة.

٣- الضرورات تبيح المحظورات (م/ ٢١ من المجلة).

٤- الضرورة تقدر بقدرها (م/ ٢٢ من المجلة).

٥- ما جاز لضرر يبطل بزواله (م/ ٢٣ من المجلة).

٦- الميسور لا يسقط بالمعسور[2].

٧- الاضطرار لا يبطل حق الغير(م/ ٣٣ من المجلة).

٨- الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة (م/ ٣٢ من المجلة).

- **المطلب الثاني: تطبيقات على القواعد الفقهية**

المسالة الاولى: تطبيقات على قاعدة: المشقة تجلب التيسير (م/ ١٧).

معنى القاعدة: إن الصعوبة تصير سببا للتسهيل ويلزم التوسيع في وقت المضايقة. ويتفرع على هذا الأصل كثير من الأحكام الفقهية كالقرض والحوالة والحجر، وغير ذلك، وما جوزه

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١/ ٢٢.

(٢) ذكر الشافعية هذه القاعدة وهي بمعنى «الضرورة تقدر بقدرها» إلا أنها يعمل بها في نطاق المأمورات لقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم).

الفقهاء من الرخص والتحقيقات في الأحكام الشرعية مستنبط هذا القاعدة [1].

ويندرج تحت هذه القاعدة أنواع كثيرة من القضايا أبرزها سبع:

أ- السفر.

ب- المرض.

ج- الإكراه.

د- النسيان.

هـ- الجهل.

و- العسر وعموم البلوى.

ز- النقص.

أ- السفر: وتيسراته كثيرة منها:

١- جاز تحميل الشهادة للغير في حد و قَوْد.

٢- جواز بيع الإنسان مال رفيقه وحفظه ثمنه لورثته بدون ولاية ولا وصاية إذا مات في السفر، ولا قاضي ثمة.

٣- جواز فسخ الإجارة بعد السفر.

٤- جواز تزويج الولي الأبعد للصغيرة عند عدم انتظار الكفء الخاطب استطلاع رأي الولي الأقرب المسافر.

٥- جواز انفاق المضارب على نفسه في السفر مال المضاربة.

٦- جواز كتابة القاضي إلى القاضي في بلد المدعي عليه بشهادة شهود المدعي عنده.

وقد بين ابن القيم الحكمة في تخصيص المسافر بالرخص الشرعية فقال: ((لا ريب أن الفطر والقصر يختص بالمسافر ولا يفطر المقيم إلا لمرض وهذا من كمال حكمة الشارع، فأن السفر في نفسه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من ارفه الناس...)) [2].

ب- المرض: وتيسراته كثيرة مثل:

١. تأخير إقامة الحد على المريض غير حد الرجم إلى أن يبرأ.

(١) شرح المجلة سليم رستم الباز اللبناني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٠م: ١/ ٢٢.

(٢) ينظر / أعلام الموقعين: ٢/ ١١١.

٢. تيسير كثير من العبادات والواجبات بتأخير أدائها كالصوم أو تخفيف أركانها كالقصور في الصلاة أو تخفيف في الشروط كالتيمم للصلاة.

٣. إذا كان الشاهد مريضا جاز له ان يستشهد في بيته [١].

٤. جاز له التخلف عن الجهاد لمرض.

ج- الإكراه:

الإكراه: هو حمل الغير على ان يفعل ما لايرضاه، ولا يختار مباشرئه لو ترك ونفسه والإكراه عند الأحناف نوعان أكراه ملجئ أو كامل وإكراه غير ملجئ، أو قاصر.

وهو بقسميه اما ان يكون في العقود أو في الاستنباطات أو في المنهيات والعقود والإسقاطات اما ان يؤثر فيهما الهزل أو لا والمنهيات اما ان تكون مما يباح عند الضرورة أو لا، وما لا يباح عند الضرورة اما ان يكون جناية على الغير كقتل محقون الدم أو قطع عضو محترم، أو لا يكون جناية على الغير كالردة.

١. اما في العقود والإسقاطات الشيء يؤثر فيها الهزل كالبيع والإجارة والرهن والهبة والإقرار والإبراء اكره عليها بملجئ أو يغير ملجئ ففعلهما ثم زال الإكراه فله الخيار، ان شاء فسخ وان شاء أمضى.

٢. اما العقود والإسقاطات التي لا يؤثر فيها الهزال كالنكاح والطلاق والعقود عن دم العمد فلا اثر للإكراه فيها، فلا خيار للمكره بعد زوال الإكراه، بل هي ماضية على الصحة، ولكن له ان يرجع على المكره له على الطلاق غير الزوجة، فلو كانت هي المكرَهة سقط المهر عن الزوج.

٣. اما المنهيات التي تباح عند الضرورة كإتلاف مال الغير وشرب المسكر، فإنها تحل بل تجب بالملجئ، لا بغير الملجئ، وضمان المال المتلف على المكره.

٤. اما المنهيات التي لا تباح عند الضرورة وهي جناية على القبر كما تقدم فإنها لا تحل ولا بالملجئ فلو فعل فموجبها وهو القصاص على المكره (كسر الراء).

٥. وما لا جناية فيه على الغير وليس في معنى الجناية وهو الردة، فانه يرخص له ان يجري

(١) شرح المجلة لسليم رستم الباز: ١/ ٢٣.

كلمتها على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، ويوري وجوبا ان خطر بباله التروية، فان لم يورى يكفر وتبين زوجته [1].

د- النسيان: هو عدم تذكر الشيء عند الحاجة إليه واتفق العلماء على انه مسقط للعذاب[2] ومن تيسراته:

١. إذا وقع فيما يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها.

٢. لو نسي المديون الدين حتى مات، والدين ثمن مبيع أو قرض لم يؤاخذ به، بخلاف إذا ما كان غضبا.

ومعلوم: انه لا تأثير على الحنث في التعليق، فلو علق على فعل شيء ثم فعله ناسيا فانه يقع [3].

هـ- الجهل: هو عدم العلم ممن شانه ان يعلم وهو قد يجلب التيسر ومن تيسراته:

١- ما لو جهل الشفيع بالبيع فانه يعذر في تأخير طلب الشفقة.

٢- ما لو جهل الوكيل أو القاضي بالعزل أو المحجور بالحجر فان تصرفهم صحيح وقال: لم اعلم، تقبل دعواه.

٣- ما لو باع الأب أو الوصي مال اليتيم ثم ادعى ان البيع قد وقع بغبن فاحش وقال: لم اعلم، تقبل دعواه.

٤- ما لو جهلت الزوجة الكبيرة ان إرضاعها لضرتها الصغيرة مفسد للنكاح لا تضمن المهر.

٥- الوكيل بقضاء الدين إذا قضاه بعد ما وهب الدائن الدين من المديون جاهلا بالهبة لا يضمن.

٦- لو أجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما أوصى به الميت لا تصح إجازتهم.

٧- ومن المسائل التي يقدر فيها بالجهل أيضا: ما لو كان في المبيع ما يشتبه على الناس كونه عيبا واشتراه المشتري عالما به ولم يعلم انه عيب ثم علم انه عيب، فان له رده، ولا يعد اطلاعه

(١) ينظر: ورد شرح الإكراه في المادتين ١٠٠٦-١٠٠٧ من المصدر السابق.

(٢) غمز البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي: ٦٥.

(٣) ن. م، ص ٦٦.

عليه الشراء رضا بالعيب [1].

و- العسر وعموم البلوى: وله تيسرات منها: [2]

١. تجويز بيع الوفاء والمزارعة والمساقاة والسلم والإجارة ولهذا لا تجوز إجارة العين بمنفعة عين مثلها، ولا عقد الإجارة على منفعة غير مقصودة لعدم تحقق العسر والبلوى.

٢. إباحة نظر الطبيب والشاهد والخاطب للأجنبية.

٣. التيسير على المجتهدين بالاكتفاء منهم بغلبة الظن.

٤. العفو عما يدخل بين الوزنين في الربويات.

٥. مظاهر كثيرة في العبادات والطهارة من النجاسات.[3]

ز- النقص: وفيه نوع من المشقة يتسبب عنه التخفيف وذلك كالصغر والجنون والأنوثة.[4]

فالأولان يجلبان التخفيف عن الصغير والمجنون، لعدم تكليفهما أصلا فيما يرجع إلى غير خطاب الوضع الأتي بيانه، فانه موجه إليهما.

اما التخفيف بسبب الأنوثة فمنه عدم تكليف النساء بكثير مما كلف به الرجال كالجهاد والجزية وتحمل الدية إذا كان القاتل غيرهما.

المسالة الثانية: تطبيقات على قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات (م/ ٢١)

سبق الكلام عن الضرورة أما المحظورات فهي الممنوعات أو المحرمات شرعا وهذه القاعدة فرع لقاعدة: المشقة تجلب التيسير وقاعدة: الأمر إذا ضاق اتسع.

فكل ممنوع في الإسلام ما عدا حالات الكفر والقتل والزنا يستباح فعله عند الضرورة إليه، بشرط إلا ينزل منزلة المباحات والتبسطات، والإباحة المقصودة هنا إجمالا: رفع الاثم والمؤاخذة الأخروية عند الله تعالى وقد ينضم إليه امتناع العقاب الجنائي كما في حالة الدفاع عن النفس والإكراه على الزنا ومن أمثلة ما تبيحه الضرورات من المحظورات.

---

(١) ينظر: شرح المجلة لسليم رستم الباز المادتين ١٧، ١٦٥٥.

(٢) ينظر: شرح المجلة لسليم رستم الباز (١٧، ١٥٢٣، ١٨٠٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق، الفقه الإسلامي وأدلته: ٩/ ٤٧٤.

(٤) ينظر: شرح المجلة المواد (١٧، ٩٥٧، ٩٧٤، ٤١، ١، ١٦١٦).

١. المحرمات من مطعوم أو مشروب: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١].

٢. إباحة النطق بالكفر عند الاضطرار: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾[٢]

٣. جواز الكذب والحلف عند الضرورة: وذلك لتخليص نفس بريئة من الهلاك أو امراة من الزنا أو مال معصوم من الغصب قال الإمام العز بن عبد السلام: لو صدق في هذه المواطن- التي ذكرناها - لاثم اثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفاسد.[٣]

٤. اخذ مال الغير للضرورة: جوز اخذ مال الغير أو إتلافه بل وأخذه قهرا وجيزا على صاحبه وعلى المضطر ان يدفع ثمن ما أخذه من مال الغير بسبب الضرورة لان الاضطرار لا يبطل حق الغير.[٤]

٥. يجوز دفع الصائل حيوانا كان ام أنسانا إذا هجم على شخص حتى لو أدى إلى قتله.

٦. يجوز دخول المنازل بغير اذن صاحبها في حالات الضرورة، كالدخول لقتال العدو أو لأخذ متاع ساقط فيها، أو لإصلاح مجرى ماء له حق في إمراره منها أو لإلقاء القبض على المفسدين.

٧. يجوز إتلاف شجر الأعداء، وتخريب ديارهم وإتلاف الحيوان الذي يقاتلون عليه.

٨. أجاز ابن تيمية طواف الحائض والجنب والمحدث في الحج للضرورة أو الحاجة كالاضطرار إلى السفر مع جماعة، وعلى الطائف حينئذ دم.[٥]

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٢) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٣) قواعد الأحكام: ١/ ١٠٧.

(٤) الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص ٤٧.

(٥) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي وابنه محمد، مطابع الرياض، ١٣٨١هـ، ٢/ ٤٣٦.

٩. يجوز لولي الأمر ان يفرض قيودا على الملكية الخاصة فيحددها بمقدار معين أو ينتزعها من أصحابها مع دفع تعويض عادل إذا كان ذلك في سبيل المصلحة العامة.

١٠. أفتى المالكية والحنفية وفقهاء المدينة السبعة بجواز التسعير الجبري العادل للضرورة رحمة بالناس وتخفيفا عنهم.

١١. أجاز الحنفية الاستئجار على بعض الطاعات كتعليم القران باجر للضرورة استثناء من قاعدتهم المقررة: ((لا يستحق الأجر من استؤجر على الطاعة))[١].

١٢. لا باس بلبس الحرير والديباج للرجال أثناء الحروب عند صاحبي أبي حنيفة لأنه ادفع لتأثير السلاح القديم واهيب في عيون العدو.

١٣. أجاز المالكية وشمس الأئمة الحلواني من الحنفية وهو الراجح عند ابن عابدين[٢] بيع الثمار المتلاحقة الظهور على الأشجار، أو الزروع المتعاقبة إذا ظهر بعضها ولم يظهر الاخر.

- **تقيد الشافعية للقاعدة ورأي ابن نجيم في تقييد القاعدة**

يقيد الشافعية قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) بقولهم: بشرط عدم نقصانها عنها، ومرادهم بهذا القيد ان لا تكون مفسدة إباحة المحظورات أعظم من مفسدة حالة الضرورة التي يراد دفعها بفعل المحظور، ومثلوا لذلك بقولهم، ((كلما لو اكره على القتل أو الزنا، فلا يباح واحد منهما بالإكراه، لما فيها من مفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره، أو تزيد عليها، كما لو دفن بغير تكفين فلا ينبش، فان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي تام الستر بالتراب مقامه)) [٣].

ولم يعتبر ابن نجيم ما ذكره الشافعية قيدا حقيقيا للقاعدة فقال: (لقد ذكرا أصحابنا رحمهم الله من الأمثلة نفسها وزاد عليها ابن نجيم لو دفن بلا غسل واهيل عليه التراب، صلي على قبره ولا يخرج) [٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٥١٦.

(٢) م.ن: ٤/ ٤٠

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٥.

(٤) م. ن: ٩٥.

الخاتمة والتوصيات

بعد هذه الجولة الخاطفة في مضمار النظريات الفقهية والقواعد الفقهية أمكن التوصل بتواضع إلى النتائج الآتية:

١- النظريات الفقهية عبارة عن مفهوم عام يؤلف نظاما حقوقيا موضوعيا تندرج تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة.

وإن الفقهاء لم يقرروا أحكام المسائل الفقهية على أساس النظريات العامة انما كانوا يتتبعون أحكام المسائل والجزئيات والفروع وبملاحظة أحكام الفروع يمكن ادارك النظرية.

٢- ان تطبيق مجال النظرية الفقهية أوسع من مجال تطبيق القواعد الفقهية.

٣- القواعد الفقهية هي حكم اغلبي ينطبق على معظم جزئياته ويجوز فيها الاستثناءات.

٤- قد تنشا القواعد الفقهية من الأدلة الشرعية فالقاعدة قد تكون جزءا من أية كريمة أو حديث نبوي شريف بالنص أو بالمعنى، أو قد تكون من استقراء الأحكام نفسها.

٥- قد تكون القاعدة الفقهية متفق عليها بين المذاهب اما الضوابط فتختص بمذاهب معين إلا ما ندر عمومه.

٦- القواعد الفقهية اقرب ما تكون لمقاصد الشريعة وكثيرا ما تكون تجسيدا لهذه المقاصد كما نجد المقاصد تجريدا لهذه القواعد فبينهما رباط متين وعروه وتقى.

وأخيرا يوصي الباحث بمزيد من الاهتمام في مرحلة الماجستير والدكتوراه في الكليات الإسلامية والقانونية على حد سواء بالنظريات الفقهية والقواعد الفقهية، وذلك للفائدة الكبيرة والجدوى العظيمة لهذه الدراسات.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ...

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١.الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط١

٢.الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

٣.الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١١هـ.

٤.الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، دائرة المعارف العثمانية، ط١.

٥.أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٦.الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ) أشرف على طبعه: محمد زهدي النجار، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بيروت، د. ت.

٧.إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأحمد بن يحيى الونشريشي تقديم وتحقيق احمد أبو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة المحمدية، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٨.تاج العروس من جواهر القاموس السيد مرتضى الزبيدي، بيروت، دار ومكتبة الحياة.

٩.تبسيط القواعد الفقهية وشرحها ودورها في إثراء التشريعات الحديثة للدكتور محيي هلال السرحان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

١٠.التعريفات: الشريف علي بن محمد الجرجاني، (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١.التلويح في كشف حقائق التنقيح لسعد الدين مسعود بن عمر، مطبعة شمس الحرية، مصر.

١٢.التنظير الفقهي لجمال الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٣.الجامع الصحيح المختصر الشهير بصحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن

المغيرة البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٨٦.

١٤.الجامع الصغير من حديث البشير النذير لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٥.الخراج لأبي يوسف، (ت ١٨٢ هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٤.

١٦.رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين)، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين، (ت ١٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٧.شرح المجلة سليم رستم الباز اللبناني، دار الكتب العلمية،بيروت - لبنان،ط١، ٢٠١٠م.

١٨.الصحاح في اللغة، إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، طبعة دار الحضارة العربية، بيروت.

١٩.غمز عيون البصائر شرح الأشباه بالنظائر لأحمد بن محمد الحموي، دار الطباعة القاهرة، ط١، ١٣٥٧هـ.

٢٠.فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي وابنه محمد، مطابع الرياض، ١٣٨١هـ.

٢١.الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٢٢.الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م

٢٣.قواعد الاحكام في مصالح الانام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، طبعة دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٤.القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد لمحمد بكر إسماعيل، دار المنار للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م،

٢٥.القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها تأليف علي احمد الندوي قدم لها العلامة الجليل الفقيه مصطفى الزرقا، دار العلم، دمشق، ط٩،

١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٦. القواعد الفقهية، يعقوب عبد الوهاب البا حسين، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

٢٧. القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي، (ت ٧٩٥ ه)، دار الجيل، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٢٨.القواعد لأبي عبد الله المقري، (ت ٧٥٨ ه)، تحقيق: احمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مركز احياء التراث الاسلامي، مكة المكرمة، د. ت.

٢٩. كشاف اصطلاحات الفنون: محمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي، (ت بعد ١١٥٨هـ)، وضع هواشيه: أحمد حسن بسيج، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.

٣٠.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لابي البقاء ايوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت ١٠٩٤ه)، قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه: د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣١.مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاما، احمد نصر الجندي، والقواعد الفقهية لأحمد الندوي.

٣٢.المدخل الفقهي العام، د. مصطفى احمد الزرقا، مطبعة جامعة دمشق السابعة، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

٣٣.المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية للدكتور علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م

٣٤.المدونة للإمام مالك بن انس (ت١٧٩هـ)، دار السعادة، مصر، ط١.

٣٥.مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنهوري، مصر، مطابع دار المعارف ١٩٦٨م.

٣٦.المفردات في غريب القران: الحسين بن محمد المشهور بالراغب الأصفهاني، تحقيق: سيد محمد كيلاني، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٨١هـ-١٩٦١م

٣٧.مقاصد الشريعة الاسلامية: محمـد الطاهر بن عاشور التونسي، مكتبة الاستقامة، تونس، ١٣٦٩هـ.

٣٨.المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين: نور الدين مختار الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٩.المناهج الاصولية: فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٤٠.الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي (ت٧٠٩هـ) اعتنى بها وخرج أحاديثها الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط٥، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤١.الموطأ لمالك بن انس، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، يحيى البابي الحلبي وشركاؤه.

٤٢.النظريات الفقهية: فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، ط٤، ١٤١٦هـ.

٤٣.نظرية الحق في الفقه الاسلامي: الدكتور عبد الستار حامد الدباغ، مركز البحوث والدراسات الاسلامية، ديوان الوقف السني، بغداد، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٤.النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الاسلامية، الدكتور أحمد فهمي ابو سنة، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م.

٤٥.الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

❊ ❊ ❊